

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 378 @ .

وظاهر كلام الخرقى أن هذا على سبيل التحريم ، وصرح به غيره ، عن ابن عقيل الكراهة إذا لم يكن له حكومة ، أما مع الحكومة فلا نزاع في التحريم . .
ومفهوم كلام الخرقى أنه يقبل هدية من كان يهدي إليه قبل ولايته ، وهو كذلك ، صرح به غير واحد ، لأن ولايته ليس سبباً لها . .

3813 وقد قال النبي في عامل الزكاة (هل جلس في بيت أبيه وأمه فينظر هل يهدي إليه أم لا) فدل على أن الهدية متى لم يكن سببها الولاية جاز قبولها ، قال القاضي : ويستحب له التنزه عنها ، وصرح ابن حمدان بالكراهة ، وهذا إن لم يكن له حكومة ، أما مع الحكومة ، أو مع توقعها فلا يجوز القبول بلا ريب ، مع أن أبا بكر في التنبيه منع من الهدية وأطلق . .

وظاهر كلام الخرقى والأصحاب والاقتصار في الاستثناء على هذه الصورة ، وفي الجامع الصغير : ينبغي ألا يقبل هدية إلا من صديق كان يلاطفه قبل ولايته ، أو ذي رحم محرم منه ، بعد أن لا يكون له خصم ، وكأنه أناط المنع بالتهمة ، ونفاه عند ظن عدمها . .
قال : ويعدل بين الخصمين في الدخول عليه . .

ش : أي يدخلهما عليه معاً ، ولا يقدم أحدهما في الدخول ، لئلا ينكسر قلب صاحبه ، وربما كان ذلك سبباً لعدم قيامه بحجته . .

3814 وقد روى عمر بن شبة في كتاب قضاة البصرة بإسناده عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي قال : (من يلي القضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه ، وإشارته ومقعده ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفعه على الآخر) ، والله أعلم . .
قال : والمجلس . .

ش : أي يجلسهما مجلساً واحداً لما تقدم ، والأولى أن يكونا بين يديه . .
3815 لما روى عبد الله بن الزبير قال : قضى رسول الله أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم . رواه أحمد وأبو داود . .

وظاهر كلام الخرقى أنه لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر ، وهو أحد الوجهين . حذاراً من انكسار قلبه المؤدي غالباً أو كثيراً لعدم قيامه بحجته ، وإنه ظلم له (والوجه الثاني) يقدم المسلم على الكافر في الدخول ، ويرفعه في الجلوس ، لقوله سبحانه [ب 2] 19 ({ لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة }) [ب 1] الآية والذي في المغني أنه

